قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المالى لتمويل المشروعات الاستثمارية بمبلغ ٢٤٠ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون المالى لتمويل المشروعات الاستثمارية بمبلغ ٢٤٠ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٢ (٥ يناير سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

إنطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية .

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المالى المبنى على روح الزمالة .

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية .

ورغبة فى المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية بجمهورية مصر العربية .

اتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

١ ــ تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية حكومة جمهورية مصر العربية أوجهات مستلمة أخرى يتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين من الحصول من مؤسسة قروض التنمية فى فرانكفورت / ماين على قروض لتمويل المشروعات التالية :

(أ) برنامج متكامل لإصلاح وتحديث سكك حديد مصر المرحلة الثانية (تمويل إضافى) .

(ب) المرحلة الثانية لإصلاح وتحديث وحدات الدرفلة القديمة فى شركة حلوان للحديد والصلب (تمويل إضافى) .

(جـ) مشروع المواصلات السلكية واللاسلكية (تمويل إضافى) .

(د) تأمين ماء الشرب لكفر الشيخ .
(هـ) كهربة الريف (الفيوم) المرحلة الثانية .
(و) بنك التنمية ، المرحلة الأولى .
(ز) صندوق للدراسات .
(ح) سنترالات متنقلة بمدينة السادات .

وذلك شريطة الحصول على الموافقة الضرورية طبقا لقانون الميزانية الالمانى ، وعلى أن تظهر الدراسة جدوى تنمية هذه المشروعات كما تمكنها من الحصول على المساهمات المالية الضرورية لإجراءات التحضير وللإجراءات المرافقة لتنفيذ ورعاية مشاريع التعاون المالى بمبلغ إجمالى للقروض والمساهمات لا يتجاوز ٢٤٠ مليون (مائتان وأربعون مليون) مارك ألمالى .

٢ ــ يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ما تم الاتفاق على ذلك بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية .

تحول المساهمات المالية المخصصة لإجراءات التحضير وللإجراءات المرافقة طبقا للفقرة (١) أعلاه إلى قروض إذا لم تستخدم فى مثل هذه الإجراءات .

(المادة الثانية)

١ ــ تحدد الاتفاقيات التى تبرم بين مستلمى القروض والمساهمات المالية وبين مؤسسة قروض التنمية استخدام المبلغ المشار إليه فى المادة الأولى والشروط والأحكام التى يمنح وفقا لها وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ ــ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ــ ما لم تكن هى نفسها المقترضة ــ لمؤسسة قروض التنمية سداد كل المدفوعات بالمارك الألمانى الناجمة عن التزامات المقترضين ونقا للاتفاقيات التى ستبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب وأية أعباء عامة أخرى تفرض فى جمهورية مصر العربية عند إبرام أو تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المـادة الرابعة)

تمنح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القروض ومنح المساهمات المـالية ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمـانى لتنفاذ هذه الاتفاقية، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المـادة الخامسة)

تخضع التوريدات والخدمات للمشروعات التى تمول من هذه القروض ومن المساهمات المـالية للمناقصات العامة الدولية مالم يتفق على غير ذلك فى حالات فردية .

(المـادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح أفضلية للإمكانيات الاقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخدمات الناجمة عن منح هذه القروض والمساهمات المـالية .

(المـادة السابعة)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المـادة الرابعة حول النقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المـادة الثامنة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بأثر رجعى فى اليوم الذى توقع فيه حالما تبلغ حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية بأن المتطلبات الدستورية الضرورية لنفاذ هذه الاتفاقية قد تحققت من قبل جمهورية مصر العربية .

حررت فى القاهرة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨١

من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمـانية والانجليزية وتكون للنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى والألمـانى يعتمد النص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية
د . سليمان نور الدين

عن حكومة جمهورية ألمـانيا الاتحادية
هانز . ج . هل

القاهرة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨١

صاحب السعادة

تسلمت رسالتكم المؤرخة ٢٢ أكتوبر١٩٨١ التى نصها :

"بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

إن شروط القروض الواردة فى المادة المذكورة أعلاه ستطابق لتلك الشروط التى تطبقها حكومة ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير١٩٧٦ لدى منح قروض فى إطار التعاون المالى مع البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر٠ بالمائة ولمدة ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح .

يشرفنى أن أؤكد لكم استلامى لهذه الرسالة .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول فائق احترامى ."

عن حكومة جمهورية مصر العربية

د . سليمان نور الدين

صاحب السعادة

مستر / هانز . ج . هل

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية

بالقاهرة

القاهرة فى ١٩٨١/١٠/٢٢

صاحب السعادة

بالإشارة إلى الفقرة (١) من المادة الثانية من الاتفاقية المبرمة اليوم بين حكومتينا حول التعاون المالى ، يشرفنى أن أؤكد لكم ما يلى :

إن شروط القروض الواردة فى المادة المذكورة أعلاه ستطابق لتلك الشروط التى تطبقها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ الأول من يناير ١٩٧٦ لدى منح قروض فى إطار التعاون المالى مع البلدان الأكثر تضررا من رفع أسعار المواد الخام . وهذه الشروط تنص على فائدة قدرها ٧٥ر٠ بالمائة ولمدة ٥٠ عاما بما فى ذلك عشر سنوات سماح .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى استلام هذه الرسالة .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتبارى .

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

هانز . ج . هل

صاحب السعادة

السيد / الدكتور سليمان نور الدين

وزير الدولة للاقتصاد

القاهرة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨١

صاحب السعادة

استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

١ ــ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القروض ولاتتخذ اية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمانى لنفاذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن ــ بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير/كانون الثانى ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش ض م) والشركة المصرية للملاحة وذلك باقسام النقل بالتساوى .

٢ ــ يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى ما لم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالاتفاقية المذكورة أعلاه .

وأرجو ياصاحب السعادة أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتبارى .

عن جمهورية ألمانيا الاتحادية

هانز . ج . هل

صاحب السعادة
السيد / الدكتور سليمان نور الدين
وزير الدولة للاقتصاد

القاهرة فى ٢٢ أكتوبر ١٩٨١

صاحب السعادة

تسلمت رسالتكم المؤرخة ٢٢ أكتوبر ١٩٨١ التى نصها :

" استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

١ ـ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القروض ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المجال الألمانى لنفاذ هذه الاتفاقية كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه.

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن ـ بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير/ كانون الثانى ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش.ض.م) والشركة المصرية للملاحة وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ ـ يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى ما لم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالاتفاقية المذكورة أعلاه . "

وأرجو ياصاحب السعادة أن أؤكد لسيادتكم موافقة حكومتنا على الاقتراحات الواردة أعلاه .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول أسمى آيات اعتبارى ،

عن جمهورية مصر العربية
د . سليمان نور الدين

صاحب السعادة
مستر / هانز . ج . هل
سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية
بالقاهرة

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/٥ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون المـالى لتمويل المشروعات الاستثمارية بمبلغ ٢٤٠ مليون مارك ألمـانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون المـالى لتمويل المشروعات الاستثمارية بمبلغ ٢٤٠ مليون مارك ألمـانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمـانيا الاتحادية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٢

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٣/٢٥

كمال حسن على